حكومة الوفاق الوطني

ديوان وزارة الإقتصاد والصناعة

قـــرار وزيـــر الإقتصـــاد والصـــناعـــة

رقـــم (1) لسنة 2020م

بـشأن ضوابط تصنيع رغيف الخبز وتحديد أسعاره

وزير الاقتصاد والصناعة :-

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته .
- وعلى الاتـفـاق السياسي الليبي المـوقع بتاريخ 2015/12/17م .
- وعلـــى قـــانون النظـــام المـــالي للدولـــة ولائحـــة الميزانيـــة والحســـابات والمخـــازن وتعديلاتهما.
- وعلـــى القـــانون رقـــم (12) لســـنة 2010م، بشـــأن إصـــدار قـــانون علاقـــات العمـــل ولائحته التنفيذية .
- وعـلـى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بـشأن النشاط التـجاري .
- وعـلـى المواصـفة القياسية الليبيـة رقـم (274) لسـنة 1983م الصـادرة عـن المركـز الـوطني للمواصفات والمعايير القياسية .
- وعـلـى قـرار المجلس الرئاسـي لحكومـة الوفاق الـوطني رقـم (550) لسـنة 2019م،بشـأن إعتمـاد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومـة الوفاق الـوطني رقـم (1370) لسـنة 2018م، بشـأن تكليـف وزيـر مفوض لوزارة الاقتصاد والصناعة .
- وعلى قـرار وزيـر الإقتصـاد والصـناعة رقـم (364) لسـنة 2019م،بشـأن إصـدار التنظيـم الـداخلي لـوزارة الإقـتصاد والصناعة .
- وعلى المـذكرة الداخلية لمدير إدارة الشؤون التجارية رقم (1764) المؤرخة في 2019/12/01م .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

قـــــــرر

مـادة (1)

يكـون الحد الأدنى لوزن رغيف الخبز التام النضج على النحو الأتي :-

أ ـ الخـــــبز الإفـــــرنجي مـــائة (100) جرام.

ب ـ الخـــبز اللـــــيبي ((المحور)) مـــائة (100) جرام.

ج ـ الخبز العربي ((الشامي والمصري)) خمسون (50) جـرام.

مـادة (2)

تلتـزم المخـابز بـأن يكـون إنتاجهـا مـن الخبـز طبقـا للمواصـفة القياسـية الليبيـة رقـم (274) لسـنة 1983م أو أية مواصفة لاحقة لها.

مـادة (3)

مادة (4)

يكون الحد الأقصى لسعر رغيف الخبز التام النضج المبين بالمادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتي :-

أ- الخبز الإفرنجي	مائتي درهم لكل مائة جرام.
ب- الخبز الليبي ((المحون))	مائتي درهم لكل مائة جرام.
ج- الخبز العربي ((الشامي والمصري))	مائة درهم لكل خمسون جرام.

مادة (5)

يقفل المحل الذي تتم فيه مخالفة أحكام المادة السابقة بأمر من مأمور الضبط القضائي المختص لمدة لاتقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر ،وإذا تكرر الفعل يتم سحب ترخيص المزاولة بقرار من مكتب الترخيص الذي أصدره .

مادة (6)

على كل من يتولى بيع المنتجات المبينة سابقا وضع تسعيرة لها في مكان بارز من المحل بحيث يتمكن عامة الجمهور من الإطلاع عليها.

مادة (7)

تتولى مراقبة الإقتصاد والصناعة الواقع بدائرتها المخبز تسعير أية أنواع أخرى من المخبوزات يرغب المصنع في إنتاجها وتطبق أحكام المادة الخامسة من هذا القرار بشأن مخالفتها .

مادة (8)

يتم مراجعة هذا القرار والضوابط الواردة فيه كل ثلاثة أشهر .وعلى الإدارة المختصة بالوزارة تقديم تقرير دوري قبل إنتهاء المدة المشار إليها.

مادة (9)

تتولى الأجهزة الضبطية المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار واتخاذ مايلزم.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د. علي عبد العزيز الغيساوي
وزير الاقتصاد والصناعة / المفوض

صدر في : 12 / 11 / 1441هـ
الموافق : 7 / 1 / 2020م
مبروكة

رغيف الخبز

يعتبر رغيف الخبز من اهم المواد الغذائية الاساسية حيث يدخل فى جميع الوجبات الرئيسية اليومية للمستهلك ، إذ يحتوي على العديد من الفوائد التي لا يستطيع الجسم التنازل عنها ، ونظراً لحجم الطلب المتزايد عليه في السوق الامر الذي يتطلب من الدولة توفيره بمواصفات جيده وبأسعار مناسبة لجميع شرائح المجتمع حتى يكون في متناول الجميع وفي أي وقت .

وقد لوحظ من خلال متابعة المخابز والمحال التجارية وكذلك الرأي العام بالشارع ان هناك من يستغل في قوت المواطن المتمثل في الخبز من خلال زيادة اسعاره والتفاوت في اوزانه حيث تبين ان بعض المخابز تقوم ببيع اربعة ارغفه بدينار وبأوزان متفاوتة من 50 جرام الى 100 جرام للرغيف الواحد .

وعليه قامت وزارة الاقتصـــــاد والصناعة بدراسة عناصر التكلفة الداخلة في صناعة رغيف الخبز وفقا للأسعار السارية بالســـوق للخبز الذى يستعمل من قبل عامة الجمهور .

وعلى ضوء ذلك صدر قرار السيد / وزير الاقتصاد والصناعة رقم (1) لسنة 2020م ، بشان ضوابط تصنيع رغيف الخبز وتحديد اسعاره .

- حيث تضمن القرار المذكور في مادته الاولى الحد الادنى لوزن رغيف الخبز تام النضج على النحو الاتي :

أ - الخبز الافرنجي	مائة (100) جرام
ب - الخبز الليبي (المحور)	مائة (100) جرام
ج - الخبز العربي (الشامي والمصري)	خمسون (50) جرام

بحيث ان هذه المادة تضمن وزن رغيف الخبز كحد أدنى بحيث لا يمكن التلاعب به واستغلاله فى زيادة الارباح .

تضمنت المادة رقم (2) من القرار بأن تلتزم المخابز بأن يكون انتاجها طبقا للمواصفة القياسية الليبية رقم (274) لسنة 1983م ، او اية مواصفة لاحقة لها ، والتي تتثمل فى المواد الاساسية والاشتراطات القياسية الخاصة بالخبز بأنواعها المختلفة من حيث الدقيق والخميرة والماء وملح الطعام والمدة الكافية للتخمير بالإضافة الى مواد اخرى مثل الزيوت النباتية ، السكر ، منتجات المالت ، الحليب بأنواعه ، فيتامين ج ، واى اضافات اخرى لرفع القيمة الغذائية .

وتضمنت المادة رقم (3) من القرار على جميع المخابز استخدام الموازين والمكاييل القانونية ومعايرتها بصفة دورية من قبل الجهات المختصة وذلك حتى يتم رغيف الخبز وفقا للأوزان المشار اليها وان معايرتها بصفة دورية يؤكد على ان هذه الاوزان صحيحة وان تصدر بها شهاند معتمدة دورية .

وجاء فى المادة رقم (4) من القرار بأن يكون الحد الأقصى لسعر رغيف الخبز تام النضج والمبين بالمادة الاولي من هذا القرار على النحو الاتي :

أ ـ الخبز الافرنجي	مائتي درهم لكل مائة جرام
ب ـ الخبز الليبي (المحور)	مائتي درهم لكل مائة جرام
ج ـ الخبز العربي (الشامي والمصري)	مائة درهم لكل خمسون جرام

وحددت هذه الاسعار بناءاً على أسعار المواد الداخلة فى صناعة رغيف الخبز فى السوق المحلى .

ونصت المادة رقم (5) من القرار بأن يقفل المحل الذى تتم فيه مخالفة احكام المادة السابقة بأمر من مأمور الضبط القضائي المختص لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن شهر واذا تكرر الفعل يتم سحب ترخيص المزاولة بقرار من مكتب الترخيص الذي اصدره وذلك بما يضمن حقوق حماية المستهلك من التلاعب بالأوزان والاسعار المقررة وحتى تكون هذه العقوبة رادع للمخالفين .

كما الزمت المادة رقم (6) من القرار على كل من يتولى بيع المنتجات المبينة سابقا وضع تسعيرة لها في مكان بارز من المحل بحيث يتمكن عامة الجمهور من الاطلاع عليها وذلك لإبلاغ الجهات المختصة (مكاتب الحرس البلدي) في اتخاد الاجراءات المناسبة في حالة عدم الالتزام بالأسعار المقررة .

واعطت المادة رقم (7) من القرار الصلاحية لمراقبة الاقتصاد والصناعة الواقع بدائرتها المخبز تسعير اية انواع اخرى من المخبوزات يرغب المصنع في انتاجها وتطبق احكام المادة الخامسة من هذا القرار بشأن مخالفتها .

وتضمنت المادة رقم (8) من القرار بأن يتم مراجعة هذا القرار والضوابط الواردة فيه كل ثلاثة اشهر وعلى الادارة المختصة بالوزارة تقديم تقرير دوري قبل انتهاء المدة المشار اليها وذلك لمواكبة اى تغير قد يطرأ على الاسعار ومعالجة اية مختنقات تحدث بالخصوص .

وجاء فى المادة رقم (9) من القرار بأن تتولى الاجهزة الضبطية المختصة متابعة تنفيذ احكام هذا القرار واتخاذ ما يلزم ضد المخالفين لأحكام هذا القرار باعتبارها الجهة المخولة قانونا بأتخاذ الاجراءات المنصوص عليها قانوناً .

وزارة الاقتصاد والصناعة